مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن غسل الأموال" دراسة مقارنة"

The responsibility of the bank in the event of non-disclosure of money laundering "Comparative study"

الدكتور: تركي مصلح حمدان
أستاذ القانون التجاري المساعد
كلية البريمي الجامعية
سلطنة عمان

الملخص

توجب قاعدة سرية الحسابات البنكية الحظر على موظفي البنوك بموجب نصوص القانون، عدم إفشاء أية معلومات تتعلق بالمعلومات تتعلق بالعملاء إلا هناك استثناء على هذه القاعدة لتفويت الفرصة على غاسلي الأموال وكشف العمليات المشبوهة. فإفشاء السر المصرفي هنا يعفو البنك من المسؤولية التقصيرية أو العقدية وكذلك المسؤولية الجنائية، وعلى العكس من ذلك يتعرض البنك وغيره من المؤسسات المالية لعقوبة الغرامة إذا ثبت تقصيرها في مخالفة الحظر على فتح حسابات مشبوهة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو التقصير في التحقق من هوية العملاء وفقاً للوثائق الرسمية الصادرة من الدولة لاسيما تعليمات البنوك المركزية بشأن عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتباين الجهات التي تتلقى البلاغات عن العمليات المشبوهة من تشريع لآخر فقد تكون جهات قضائية وقد تكون وحدات خاصة أنشأت لتطبيق قانون مكافحة غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: مسئولية البنك، حسابات بنكية، غسل الأموال، حسابات وهمية، البنك المركزي

Abstract:

Bank account secrecy principles incumbent to bank officer in accordance with law, they don't betrayal any information about customers but there exceptions on this rule to uncover and detection suspicious processes.

The bank secret betrayal here grant pardon to bank therefor dereliction responsibility or streptococcus and criminal , and on the contrary it exposed the bank and other financial institutions to the death penalty , if proven failure in

violation of the ban on open suspicious identity accounts or accounts with fictitious names or symbolic or failure to verify the identity, according to official documents issued by the state , particularly central banks instructions on operations money laundering and terrorist financing , very agencies that receive report of suspicious transactions from other legislation may be judicial bodies have special unit to apply anti money laundering law.

Key words: Responsibility of the bank, Bank accounts. Money laundering, Fake account, Central bank.

مقدمة

في واقع الأمر تثير مسألة مكافحة عمليات غسيل الأموال من خلال البنوك سواء كانت تطبيقاً للجهود الوطنية المتمثلة في التشريعات الخاصة بتجريم عمليات غسيل الأموال أو تفعيلاً للتعاون الدولي المتمثل في الاتفاقيات التي تضطلع بمكافحة تلك العمليات المشبوهة، تعارضاً مع إحدى القواعد الهامة التي يقوم عليها العمل المصرفي وهي قاعدة "سرية الحسابات البنكية" والتي مفادها حق العميل في عدم الكشف عن مركزه المالي وطريقة إدارة أمواله مما قد يضر بمصلحته.

من هنا كانت للسرية المصرفية أهميتها بالنسبة للبنك، في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف، حماية للائتمان وتدعيم الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، وبالنسبة للعميل في أن تظل معلوماته المالية محاطة بالسرية، بل أن أطرافاً أخرى وجدوا في التشدد في سرية الحسابات البنكية الملاذ الآمن لعملياتهم، ولئن كانت قاعدة "سرية الحسابات البنكية" توجب الحظر على موظفي ومديري البنوك بموجب نصوص قانونية صريحة بعدم إفشاء أي معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه أو بشئون البنوك الأخرى تكون قد وصلت إلى أي من مسئولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه، ومن ثم تحديد العقوبة التي يتم توقيعها على من يخالف هذا الحظر، إلا أن نطاق هذا الحظر والمحافظة على سرية الحسابات البنكية يجب أن يكون نطاقاً نسبياً، لتفويت الفرصة على غاسلي الأموال، وكشف العمليات المشبوهة دون الإضرار بسمعة البنك ومصلحة العملاء.

أهمية الدراسة :

يحاول البنك التوفيق بين مصلحة العميل في أن تكون معلوماته المالية لدى البنك محمية بسياج من السرية وبين الإفصاح عن المعلومات في حالة الاشتباه في وجود عمليات غسيل الأموال، وتحقيقاً للمصلحة العامة يقع التزام على البنك بالإفصاح في حالة وجود عمليات مشبوه لدعم بعض الأفعال المجرمة مثل الإرهاب.

مشكلة الدراسة :

تحاول هذه الدراسة إيجاد نوع من التوازن بين مبدأين متعارضين هما:

المبدأ الأول : سرية الحسابات البنكية لتحقيق مصلحة عملاء البنك وعدم الاطلاع على الحسابات الخاصة بهم.

المبدأ الثاني: التزام قانوني يقع على عاتق البنك بالإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة والمتمثلة في عمليات غسيل الأموال وتجنب التعامل مع الحسابات الوهمية.

منهج الدراسة :

من أجل الوصول لتغطية الموضوع وفقاً للإشكالية المطروحة، قمنا باتباع المنهج التحليلي والوصفي المقارن بين القوانين العربية والقانونين الأمريكي السويسري لإبراز مدى تقيد المشرع في هذه الدول بالاتفاقيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع والمخدرات والمؤثرات العقلية.

خطة الدراسة :

نحاول في هذه الدراسة إلقاء الضوء على سرية الحسابات البنكية وعلاقاتها بعمليات غسيل الأموال ومدى التزام البنك بسرية الحسابات البنكية ومسئوليته في حال اكتشاف عمليات غسيل الأموال، وذلك بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين وعلى النحو التالي:

الفصل الأول: سرية الحسابات البنكية.

الفصل الثاني: مسئولية البنك في حال عدم الكشف عن عمليات غسيل الأموال.

الفصل الأول

سرية الحسابات البنكية

تمهيد وتقسيم:

نظراً للدور الكبير الذي يقع على عاتق البنوك في خلق الائتمان وتوزيعه من أجل دعم المشروعات الاقتصادية[1]، وقيام العمليات المصرفية في معظم حالاتها على الاعتبار الشخصي سواء بالنسبة للبنك أو بالنسبة للعميل، إذ تقوم هذه العمليات بطبيعتها على ثقة كل من طرفيها بالآخر، فالبنك يتمتع بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يفتح لديه الحساب[2]، ولأن الثقة التي يفرضها الائتمان بين البنوك وعملائها لا تقوم إلا في إطار من الكتمان خصوصاً إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهود بها إليها من عملائها[3]، من أجل تلك الأسباب مجتمعة، تستجيب البنوك عادة لرغبات عملائها في أن تكون كافة حساباته ومعاملاته المصرفية محاطة بسور من السرية، فتفرض سرية تامة على حساب العميل أو ودائعه أو أنشطته مع البنك، ومن ثم غدت سرية الحسابات البنكية، تخضع للأحكام والشروط العامة التي ترد في القوانين المنظمة للعلاقة التجارية بين البنك وعملائه، وبين البنك وغيره من البنوك في ظل "رقابة صارمة[4] من قبل البنوك المركزية يبررها أن نشاطها يمس مصالح جوهرية لا يمكن تركها دون حماية هي إجمالاً تتعلق بتداول النقود وبالائتمان، لأن غاسلي الأموال يرغبون في أن تحاط عملياتهم المشبوهة بسياج من السرية، لذا توفر سرية الحسابات البنكية ذلك ومن ثم تلعب هذه السرية دوراً ملحوظاً في علاقاتها بعمليات غسيل الأموال إذا ما حاول البعض استغلالها لتمرير تلك العمليات، طالما يوفر البنك تلك السرية حفاظاً على عملائه، فما هي السرية، وما أهميتها بالنسبة للبنك وللعميل ولغاسلي الأموال؟، نتعرض لتفاصيل ذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية سرية الحسابات البنكية.

المبحث الثاني: نطاق سرية الحسابات البنكية.

المبحث الأول

ماهية سرية الحسابات البنكية

تمهيد وتقسيم:

لقد غدت سرية الحسابات البنكية تخضع لقواعد خاصة تتفق مع الطبع المالي للسر، وعرفاً مصرفياً هاماً تطبيقاً لالتزام البنك بسر المهنة المصرفية، بل ونظاماً مستقلاً يهدف إلى حماية الائتمان وعمليات البنوك واستقرت عليها أغلب التشريعات، فأصبح التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه المصرفية له أصله التشريعي إلى جانب العرف المصرفي، سواء في التشريعات الأجنبية والعربية على النحو الذى نعرض له في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: سرية الحسابات البنكية في بعض النظم المقارنة.

المطلب الثاني: سرية الحسابات البنكية في بعض التشريعات العربية.

المطلب الأول

سرية الحسابات البنكية في بعض النظم المقارنة

تقتضى طبيعة العلاقة بين البنك وعميله، أن تقوم على ثقة العميل في أ، يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شئونه الخاصة التي يجب ألا يطلع عليها الغير، سواء كان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي[5]، حيث يصر كل عميل على أن تبقى حساباته لدى البنك في سرية تامة وذلك حفاظاً على مصالحه المالية والتجارية لأن تلك المصالح تتأثر في حالة وصول علم لدى السوق بوجود تذبذب في حساباته.

وقد درجت مؤلفات الباحثين في القانون الخاص عند تناول موضوع السرية المصرفية في القانون المقارن أن يعرضوا للتشريعات اللاتينية كما هو الحال في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وإسبانيا، أو في النظم الأنجلو أمريكية، كما هو الحال في الولايات المتحدة وفي إنجلترا وكندا، ونظراً لارتباط دراستنا بعمليات غسيل الأموال، فقد آثرنا أن نتناول بعض من تلك النظم التي طالما كانت سرية الحسابات البنكية عقبة في طريق مكافحة غسيل الأموال فيها، ولعل من أهمها سويسرا،

والولايات المتحدة، فالأولى اشتهرت بالتشدد في سرية الحسابات البنكية، والثانية كان التراخي في سرية الحسابات البنكية سبباً مباشراً لتنامى العمليات الإرهابية فيها التي اعتمد تمويلها على غسيل الأموال[6].

أولاً: سرية الحسابات البنكية في سويسرا

على الرغم من ارتباط سرية الحسابات البنكية بالتشريعات التجارية وبخاصة تلك المنظمة للبنوك والعمليات المصرفية في الدولة، إلا أن الأمر مختلف في سويسرا إذ نستطيع أن نلمس صراحة في السرية المصرفية بدأت مع الأعراف المصرفية التي توفر سر المهنة، ثم نظمت في عدة تشريعات متفرقة كان أهمها قانون المصارف 1934، وبنصوص جنائية في قانون العقوبات، وعلى ذلك فإننا نعتقد بأن ثمة ثلاث مراحل بارزة في تاريخ سرية الحسابات البنكية في سويسرا، حيث روعيت سرية الحسابات البنكية في بادئ الأمور وفقاً لمبادئ العرف المصرفي والالتزام بسر المهنة المصرفية، ثم بدأت فكرة تجريم انتهاك السرية في قانون المصارف السويسري 1934، ومع تزايد الضغوط الدولية في سويسرا على ما تنتهجه من شدة وصرامة في سرية الحسابات البنكية، وتكاتف المجتمع الدولي لمكافحة عمليات غسيل الأموال، أصدر المشرع السويسري قانون مكافحة غسيل الأموال 1997.

– سرية الحسابات البنكية في ظل القانون السويسري لمكافحة غسيل الأموال 1997م

حتى عام 1990 لم تكن عمليات غسيل الأموال تمثل جريمة في سويسرا ونتيجة لضغوط الولايات المتحدة أضيفت المادتان (305 و 205 مكرراً) للقانون الجنائي السويسري لإرضاء الولايات المتحدة والضغوط الدولية التي تطالب بالتراخي في سرية الحسابات بالبنوك السويسرية لدواعي مكافحة الجريمة المنظمة، والإرهاب وعمليات غسيل الأموال[7]، لقد أضاف المشرع السويسري في 23 مارس من عام 1990 المادة 305 مكرراً للقانون الجنائي لتجريم عمليات غسيل الأموال، وهى تجرم كل من يرتكب فعلاً يعيق التعرف على مصدر أصول، يعلم أو يفترض أنه يعلم بأنها نشأت عن جريمة أو يعيق اكتشاف تلك الأصول أو مصدرها، فإنه يعاقب بالحبس أو الغرامة كما أضاف المادة 305 (ثالثاً) لتجريم عدم الانتباه في مجال المعاملات المالية أثناء مزاولة المهنة بقبول أصول تخص الغير أو الاحتفاظ بها كوديعة أو المساعدة على استثمارها أو تحويلها أو إهمال

التحقق من شخصية المالك صاحب حق الانتفاع وفقاً لمقتضيات الانتباه والحذر الذى تستلزمها الظروف وذلك بالحبس لمدة تزيد على سنة واحدة أو بالغرامة، وفي 10 أكتوبر سنة 1997 صدر قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال في القطاع المصرفي السويسري والذي يطلق عليه.

Federal Act on the prevention of money laundering in the financial sector 1997.

وقد جاء متوافقاً مع ما قررته المادة 205 مكرر من قانون العقوبات السويسري، مؤكداً على أنه يجب أن يكون هناك اليقظة اللازمة للمصرفي وللمشتغلين في المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمعاملات المالية حتى يتم إنجاز المعاملات بالشكل المطلوب وتحرى الدقة اللازمة، وقد خاطب المشرع السويسري عدة جهات بقانون مكافحة عمليات غسيل الأموال الصادر في سنة 1997 وتلك الجهات يطلق عليها الوسطاء الماليين financial interme diaries وهم:

- البنوك بالمعنى المقصود في القانون الذي صدر في سنة 1934 وهو قانون المصارف.
- مديري الأموال بالمعنى الموجود والمقصود في قانون رقم 18 مارس 1994 بشأن صناديق الاستثمار، إذا كانت من أهدافها وأغراضها أن تقوم إدارة الحسابات أو عرض أو توزيع أسهم في صندوق الاستثمار.
- مؤسسات التأمين بالمعنى المقصود في قانون الإشراف على التأمين إذا كانت تحمل مباشرة على شركات التأمين على الحياة أو حصص في صناديق الاستثمار.
- تجار الأوراق المالية بالمعنى المقصود في قانون الأوراق المالية.
- الكازينوهات بموجب القانون الاتحادي الصادر بخصوص الملاهي وأندية القمار.

وقد خاطب قانون مكافحة غسيل الأموال السويسري الصادر في سنة 1997 البنوك ومديري الأموال ومؤسسات التأمين وتجار الأوراق المالية والكازينوهات لرغبة المشرع السويسري إلى شمول قانون مكافحة غسيل الأموال كافة الأنشطة المالية التي يتم من خلالها عمليات غسيل الأموال وذلك لخطورة تلك العمليات على اقتصاد الدولة حيث تؤدى إلى عدم ثبات واستقرار المعاملات المالية الأمر الذي يؤدي إلى انهيار اقتصادي في الدولة، بالإضافة إلى الضغوط التي مارستها المواثيق الدولية حيث أظهرت الإحصاءات أن سويسرا من أكثر الدول التي تجري بها عمليات لغسيل الأموال.

كما خاطب القانون الأشخاص المهنية الذين يتوجب عليهم بحكم مهنتهم قبول الودائع والحفاظ عليها والمساعدة على تحويلها للغير، ومن يقومون بإجراء المعاملات الائتمانية وبيع وتمويل صفقات تجارية والتأجير التمويلي[8].

ولمجابهة العمليات المصرفية الإلكترونية التي قد يستخدمها غاسلو الأموال لتحرير عملياتهم المشبوهة وغير القانونية، على المشرع السويسري في قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال بالخدمات المتعلقة بالمدفوعات بما في ذلك[9].

- التحويل الذي يتم بالوسائل الإلكترونية وهو التحويل المصرفي الإلكتروني للغير.
- إدارة وسائل الدفع الإلكتروني كما يحدث في العمليات التي تتم بواسطة بطاقات الائتمان، والشيكات السياحية.

وبمقتضى قانون مكافحة غسيل الأموال السويسري تم تنظيم دور المؤسسات المالية في محاربة ومكافحة غسيل الأموال وبوجه خاص تنظيم رقابة المؤسسات المالية على حركة الأموال المتداولة والعمليات المالية وبخاصة تلك التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، من أجل ذلك أوجبت المادة رقم 9 من قانون مكافحة غسيل الأموال السويسري على أنه يجب على الأشخاص المكلفين بالتبليغ وهم الوسطاء الماليين الإبلاغ فوراً ودون أي تأخير إلى الجهة المختصة بذلك، حتى يتم ضبط العمليات المشبوهة وغير الشرعية ويطلق على الجهة المختصة بتلقي البلاغات "مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال" Money laundering reporting off .

حيث يجب على الأشخاص المكلفين الإبلاغ عن أي عمليات لغسيل الأموال يشتبه بأنها ذات علاقة بالأفعال المجرمة وغير الشرعية بموجب المادة 305 مكرر من قانون العقوبات، سواء كانوا يعلمون أو يُفترض أنهم يعلمون بأن تلك الأموال متأتية من جريمة أو منظمة إجرامية[10].

نستخلص مما سبق: أن سرية الحسابات البنكية في سويسرا قد تميزت بصرامتها دون مثيلاتها في الدول الأوربية، فقد أرست قواعدها الأعراف المصرفية، كما أيدها القضاء السويسري دونما توفر نصوص صريحة تعاقب على إفشائها في بادئ الأمر.

ثانياً: سرية الحسابات البنكية في الولايات المتحدة

يتطلب البحث في القوانين الفيدرالية الأمريكية في عدة نصوص للوصول إلى علاقة سرية الحسابات البنكية بعمليات غسيل الأموال ومدى ارتباطها ببعض ومنها على سبيل المثال، قانون

سرية الحسابات البنكية وقانون غسيل الأموال وقوانين الجمارك وقوانين الضرائب والقوانين المنظمة لبعض الدوائر الإدارية كإدارة الإيرادات الداخلية والقوانين المنظمة لسوق الأسهم والسندات.

ويضطلع بتنظيم أحكام سرية الحسابات المصرفية والبنكية في الولايات المتحدة وقانون سرية الحسابات البنكية وتعديلاته وقانون الحق في الخصوصية المالية.

ويضطلع أيضاً بتنظيم أحكام سرية الحسابات البنكية والمصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية، قانون مختص وهو قانون "الإقرار عن العملة والصفقات الأجنبية" The currency and foreign transactions reporting act bank والذى يشار إليه اختصاراً بالأحرف الأولى المكونة لعنوانه BSA[11].

كما أكمل المشرع الأمريكي هذا التنظيم الخاص بسرية الحسابات المصرفية والبنكية بعد أن صدر حكم المحكمة العليا في الولايات المتحدة والقاضي بأنه لا يحق لعملاء البنوك توقع الحماية الدستورية للخصوصية في السجلات وفقاً للتعديل الرابع لدستور الولايات المتحدة.." من أجل ذلك أصدر المشرع الأمريكي قانون يتناول الخصوصية المالية وهو الحق في الخصوصية المالية 1978م. The right to financial privacy act 1978[12].

- سرية الحسابات البنكية في ظل أحكام قانون الحق في الخصوصية المالية 1978 The right to financial privacy act (RFPA):

اتضح من خلال التطبيقات العملية لـ BSA أنه لا يهدف إلى حماية الخصوصية لعملاء البنك بقدر ما يوفر معلومات على مستوى معين للجهات الحكومية تلتزم البنوك بالإفصاح عنها في صورة إقرارات وتقارير من واقع الدفاتر والسجلات التي التزمت بإمساكها.

إلا أن القضاء الأمريكي أثيرت أمامه قضية في عام 1976، بدأ فيها قصور تطبيق BSA من أجل حماية خصوصية وسرية حسابات عملاء البنوك أمام تعسف السلطات في الحصول على المعلومات المطلوبة من البنوك لبسط يدها على آلية الضرائب على الدخل من ناحية، وللسيطرة على الأنشطة غير المشروعة من ناحية أخرى.

وتدور وقائع القضية حول المدعو Mr. Mitch Miller صاحب مؤسسة Mitch Miller Associates المدعي respondent الذي كان يزاول صناعة وتقطير الكحول في معمل

للتقطير غير مسجل رسمياً في الجهات الحكومية، وبدون سند قانوني قاصداً بذلك الاحتيال على الحكومة والتهرب من دفع الضرائب المقررة على الخمور[13].

وعندما نشب حريق في معمله أبلغ رجال الإطفاء مكتب الضرائب على التبغ والخمور التابع لوزارة الخزانة بأن ثمة 7500 جالون من الويسكي معبأة غير مدون عليها ما يفيد دفع الضرائب.

وكما اكتشف واطمئن مكتب الضرائب على التبغ والخمور التابع لوزارة الخزانة إلى تهرب ميلر من الضرائب، أبلغ النائب العام بذلك طالباً معرفة الحجم الحقيقي للتعاملات التي يجريها ميلر مع البنوك ليتسنى تقدير الضريبية على الدخل.

رفض ميلر تقديم نسخ من الشيكات المصرفية وحساباته البنكية، فطلب النائب العام البنوك التي تعامل معها ميلر وهما مصرفي Southern National Bank و Bank of Byron الاطلاع على ما يحتفظان به من نسخ للسجلات المصرفية وفقاً لمقتضيات قانون سرية الحسابات المصرفية والبنكية BSA 1970 دون إشعار ميلر.

وكان طلب الاطلاع على حساب ميلر من خلال استدعاء مديري المصرفين على أن يحضرا معهم جميع سجلات الحسابات والادخار والقروض أو سجلات أخرى باسم السيد ميلر ميتش (المدعي)، وتم إبلاغ ميدري المصرفين بأنه ليس من الضروري أن يمثلوا بأنفسهم أمام هيئة المحلفين، حيث دفع ميلر أمام المحكمة بعدم دستورية قانون السرية المصرفية 1970، وبأنه كان يتوقع قدر معقول من الخصوصية في ظل التعديل الرابع من الدستور الأمريكي الذي يكفل حقه في عدم الاطلاع والتفتيش عن سجلاته لدى البنوك التي يتعامل معها مستشهداً بنص الدستور:

Fourth Amendmet: "The right of the people to be secure in their persons, houses, papers, and effects, against unreasonable searches and seizures, shall not be violated".

ومستنداً في فكرة دفاعه على مبادئ قضائية استقر عليها القضاء الأمريكي، وكان المبدأ الذي استند عليه يقضي بأنه:

".... يجب على السلطات ألا تنتهك خصوصية الشخص أثناء أوامر التي تصدر بخصوص الضبط والتفتيش، لأنه يعول حماية خصوصيات الشخص على الدستور..."

كما رفضت محكمة الموضوع دفاع ميلر، وأشارت إلى أن دستورية قانون السرية المصرفية قد سبق وأن أثير أمام المحكمة في قضية جمعية المصارف الأمريكية ضد وزير الخزانة الأمريكي بسبب السلطات اللائحية التي يخولها قانون السرية المصرفية له الصادر في 1970، وانتهى الحكم بدستورية القانون[14].

طعن ميلر في الحكم أمام المحكمة العليا التي أيدت حكم محكمة الموضوع وقررت بأن "غسيل البنك يجب ألا يتوقع الحماية القانونية لسرية حسابته البنكية خلال السجلات التي يحتفظ بها البنك"[15].

والبيّن من حكم المحكمة أن هدف BSA المتمثل في الإفشاء الإلزامي للمعلومات الخاصة بالعميل وبحساباته للجهات الحكومية يتعارض مع حق هذا العميل في الخصوصية، ولذلك صدر قانون الحق في الخصوصية المالية RFPA 1978، الذى يحظر على أي سلطة حكومية التوصل إلى نسخ من السجلات المالية لعميل أو الحصول عليها، ما لم يكن ذلك مسموحاً به بمقتضى أحد الاستثناءات الواردة بالقانون مثل[16]:

- تصريح العميل بذلك.
- إفشاء المعلومات استجابة إلى تكليف إداري أو أمر تفتيش أو تكليف قضائي.
- الإفشاء استجابة لطلب كتابي رسمي.

وقد استطاع المشرع الأمريكي تقرير حماية لسرية الحسابات البنكية وتقييد إفشاء المعلومات الخاصة بعملاء البنوك عن طريق قيود يراعيها بنك العميل عند إفشاءه لمعلومات تتعلق بذلك العميل أو غيره من العملاء للحكومة فلا تستطيع أي سلطة حكومية الحصول على نسخ من السجلات المالية للعميل ما لم يكن ذلك مسموح به بمقتضى الاستثناءات الواردة في قانون الحق في الخصوصية المالية، وفى عام 1986 أصبحت عمليات غسيل الأموال جريمة ذات طابع خاص تنمو بجدية، مما حدا بالكونجرس أن يصدر قانون الرقابة على غسيل الأموال 1986 ، فقرر من خلاله السماح للمؤسسة المالية أن تخطر الحكومة من تلقاء نفسها عندما تشك في وجود نشاط غير قانوني، وللربط بين سرية الحسابات البنكية وملاحقة غاسلي الأموال عبر بنوك الولايات المتحدة صدر في 1992 قانون يتبنى توصيات لجنة العمل الدولية (الفاتف= FATF) وهو (Annunzio-wylieAnti-Money Laundering Act)، وتبعه في 1994 قانون قمع

غسيل الأموال لدعم الحكومة الفيدرالية في مراقبة عمليات تحويل الأموال لاسيما تلك التي تتم عبر المؤسسات غير المصرفية، أدخلت فيه تعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات اللائحية على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد على عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار[17]، وفي 1988 صدر القانون The anti drug act للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات بصورة مستقلة عن جريمة الاتجار بالمخدرات[18]، فأتاح للبنوك تحويل سجلات العميل التي جمعت خلال فحص أجري من قبل وزارة الخزانة أو غيرها من السلطات إلى وزير العدل مباشرة إذا تعلقت تلك السجلات بمخالفة القانون الجنائي الفيدرالي[19]، ونتيجة لأحداث الحادي عشر من سبتمبر شعر المشرع الأمريكي بأهمية وضرورة مواجهة الإرهاب وقام بإصدار قانون توحيد وتعزيز أمريكا بتوفير الأدوات المناسبة اللازمة لاعتراض الإرهاب لعام 2001".

The USA Patriot Act uniting and strengthening America by providing appropriate tools required to intercept and obstruct terrorism Act of 2001.

وقد أكد من خلاله المشرع الأمريكي على أهمية قيام المؤسسات المصرفية بواجب الإبلاغ للجهات المختصة بالإشراف والرقابة، في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار يقوم بإيداعها لدى البنك فرد واحد أو مودع في اليوم الواحد[20]، كما عدل المشرع الأمريكي في الولايات الأمريكية من خلال الفصل الثالث بحث بعنوان: International money laundering abatement ... ، أحكام مكافحة غسيل الأموال وعلاقاتها بسرية الحسابات البنكية لغرض تشجيع منع وكشف، ومقاضاة ممارسات غسيل الأموال الدولية وتمويل الإرهاب[21]، كما خول USA Patriot Act وزير المالية، وبالتشاور مع وزارة العدل، ووزارة الخارجية والهيئات الفيدرالية المنظمة للمعاملات المالية أن تصنف سلطة، أو مؤسسة أجنبية أو فئة معاملات أو أنواع حسابات على أنها مؤسسات تثير قلقاً كبيراً بسبب غسيل الأموال، ومن ثم تتخذ المؤسسات المالية الأمريكية إجراءات خاصة ضد المؤسسات المالية والاقتصادية المصنفة باعتبارها مثيرة للشبهات والقلق من ناحية غسيل الأموال، وهذه الإجراءات الخاصة التي تتخذه تتراوح ما بين القيام بتعزيز عمليات تدوين السجلات، أو القيام بالإبلاغ عن

ديون إلى القيام بطلب بإنهاء العلاقات النظامية لمصارف أجنبية مع المصرف الذي يصنف باعتباره مثيراً للقلق الكبير بسبب غسيل الأموال.

نستخلص مما سبق: أنه لم يحالف المشرع الأمريكي التوفيق بين سرية الحسابات البنكية وضبط عمليات غسيل الأموال داخل الولايات المتحدة، فعلى الرغم من التراخي في سرية الحسابات البنكية من خلال BSA 1970 على عكس الشدة في سرية الحسابات البنكية التي اتبعتها سويسرا في بادئ الأمر إلا أن الاهتمام بتحصيل الضرائب ومعرفة مخالفيها، ومخالفي قانون الضمان، قد غلب على دور البنوك في حماية سرية حسابات عملائها، ما حدا بالمشرع الأمريكي أن يجعل من BSA من القوانين غير الذاتية أو غير التلقائية النفاذ بل منح ذلك لوزارة الخزانة بإلزام البنوك بإمساك عدد من السجلات تهدف إلى صالح السيطرة على التدفقات والتحويلات المالية الأمر الذي كان معه الإفصاح عن حسابات العملاء ومن ثم هدر سريتها دون ضمانات محددة مخالف لمفهوم سرية الحسابات البنكية.

المطلب الثاني

سرية الحسابات البنكية في بعض التشريع المصري والأردني

أصبحت سرية الحسابات البنكية من القواعد المستقرة ذات الصلة بعمل البنوك في أغلب التشريعات العربية، حيث تلتزم البنوك بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم البنكية، ويعتبر التنظيم القانوني لسرية الحسابات البنكية يختلف من دولة إلى أخرى، فبعض الدول ذهبت إلى النص على حماية سرية الحسابات المصرفية في قوانين خاصة، ومنها ما اعتمدت تلك الحماية من خلال نصوص متفرقة في عدة قوانين جنائية أو تجارية.

أولاً: سرية الحسابات البنكية في مصر

أكد المشرع المصري على سرية الحسابات البنكية في بادئ الأمر بإصداره للقانون رقم 205 لسنة 1990 (الملغى) في شأن سرية الحسابات المصرفية بالبنوك، ليرتب حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله، إلا أن المشرع المصري ألغي قانون سرية الحسابات 1990، وأصدر قانون البنك المركزي المصري رقم 88 لسنة 2003 في سبعة أبواب و 135 مادة

خص منه المادة 98 لجرائم غسيل الأموال كسبب يقتضى الاطلاع على معلومات أو بيانات خاصة لدى البنوك.

كما أدمج وضم القانون الجديد خمسة تشريعات سابقة منذ عام 1957 حتى الآن وهي قانون الائتمان والبنوك وقانون البنك المركزي وقانون سرية المعاملات في البنوك وقانون التعامل في النقد الأجنبي وقانون السماح للقطاع الخاص بتملك جزء من البنوك، وذلك في تشريع واحد يهدف إلى تسهيل العمل وإحكام الرقابة على العمل المصرفي ويعالج الإصلاح الاقتصادي بعد عملية التجديد التي تمت بالنسبة للقيادات المصرفية[22].

ولحماية سرية الحسابات البنكية قرر المشرع المصري من خلال المادة (97) من القانون الجديد أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم في البنوك والمعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها إلا بإذن كتابي من صاحبها أو أحد من ذوى الشأن، كأن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع أو الأمانات وذلك إذا اقتضى الأمر كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ويتم إخطار البنك وذوى الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

والواضح أن كشف الحقيقة في جناية أو جنحة تتيح الكشف عن سرية حسابات العملاء لدى البنك ولو كان غرض ذلك التحريات التي تجريها الشرطة قبل مرحلة التحقيق الابتدائي، ولذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها بأن:

"لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقتنع في مقام رده على الدفع ببطلان تحريات عضو الرقابة الإدارية وأقواله المستقاة منها لانتهاكه سرية حسابات الطاعنين بأن ما ورد بتلك التحريات بشأن المعلومات الخاصة بحسابات الطاعنين بالبنوك المجني عليها لم يكن نتيجة لانتهاك سرية الحسابات بالبنوك بالمخالفة لأحكام القانون رقم 205 لسنة 1990 وإنما كان نتيجة لما استقاه من معلومات من مصادره السرية أثناء قيامه بجمع الاستدلالات المنوط به القيام بها فإن في ذلك ما يكفي لتسويغ أطراف الحكم للدفع، ويكون منع الطاعنين في هذا الشأن في غير محله فضلاً عن أن تلك التحريات تدخل في معنى الدلائل الجديدة على وقوع جناية أو جنحة والتي

تتيح التقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة للأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع وإلا أصبح استصدار هذا الأمر مستحيلاً من الناحية العملية، وهو ما يخالف قصد المشرع في إباحة هذا الإجراء بتوافر شروطه[23].

كان ذلك الحكم بمناسبة قضية اشتهرت في مصر بقضية "تواب القروض"، دفع فيها المتهمون ببطلان إجراءات التحريات لانتهاك النيابة الإدارية سرية الحسابات البنكية، وحصولها على المعلومات الخاصة بحسابات المتهمين بالبنوك المجني عليها من مصادرها السرية أثناء قيامها بجمع الاستدلالات المنوط بها القيام بها.

هذا ويجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات والودائع والأمانات وذلك إذا اقتضى الأمر كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، ويتعين على البنك المركزي وضع القواعد المنظمة لتبادل البنوك معه وفيما بينها المعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية عملائها والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم وبما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة تقديم الائتمان المصرفي، كما يضع القواعد اللازمة لإعداد تقارير الفحص الشامل عن البنوك تمهيداً لبيع أسهمها كلها أو بعضها أو لاندماجها.

ويحظر على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها وكل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله على البيانات والمعلومات أن يكشف أية بيانات أو معلومات عن عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم أو تمكين الغير من الاطلاع عليها وذلك في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ولا تخل الأحكام المتعلقة بسرية الحسابات الواردة بهذا القانون بالواجبات المنوط أداؤها والتزام البنوك بإصدار شهادة بأسباب رفض صرف الشيك وكذلك حق البنك في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي بشأن هذه المعاملات.

وحتى لا تكون السرية المصرفية عقبة في سبيل مكافحة غسيل الأموال نص المشرع المصري في المادة 10 من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (80) لعام 2002 على انتفاء المسئولية الجنائية بالنسبة لكل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من عمليات غسيل الأموال[24].

ثانياً: سرية الحسابات البنكية في الأردن

لم يتبع المشرع الأردني الاتجاه الذي يقرر حماية سرية الحسابات البنكية من خلال قانون خاص أو في تشريع واحد، وإنما تناثرت تلك الحماية من خلال عدة تشريعات، فقد عرف المشرع الأردني البنك في المادة (2/أ) من قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 على أنه "الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة"، كما عرف الأعمال المصرفية في هذا القانون من ذات المادة على أنها "قبول الودائع من الجمهور واستخدامها بصورة كلية أو جزئية لمنح الائتمان وأي أعمال أخرى يقرر البنك المركزي اعتبارها أعمالاً مصرفية بموجب أوامر يصدرها لهذه الغاية"، وعلى ذلك فإن البنك أو المصرف (كما يطلق عليه المشرع الأردني) ملزم بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية وهو التزام بالامتناع عن القيام بعمل وعدم إفشاء أية معلومات مالية تتعلق بشئون العميل[25]. حيث نص المادة (73) من القانون المذكور على أنه " يحظر على أي من إداري البنك الحاليين او السابقين إعطاء اي معلومات او بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم او الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم او اي من معاملاتهم أو كشفها او تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفي البنك المركزي ومدققي الحسابات". وهو ما سبق وأن نصت عليه المادة (19) فقرة (أ) من قانون البنك المركزي الأردني والتي نصت على انه " لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ او العضو ان يفشي لأي شخص غير مفوض اية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم ذلك خلال القيام بواجباته أو إذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون".

ومن الملاحظ ان المشرع الأردني قد وضع التزاماً قانونياً على عاتق كافة البنوك وموظفيها بالمحافظة على السرية المصرفية بهدف تشجيع الاستثمار، ودعم الاقتصاد الأردني وتنمية النشاطات وغيرها من الجوانب الاقتصادية الهامة.

ولما كان الأردن ممراً تجارياً لبعض الدول المجاورة، ونظراً لما يتمتع به من استقرار أمني حفز الحكومة الأردنية على تشجيع الاستثمار وعملت على إصدار حزمة من القوانين التي تدعم وتشجع الاستثمار والنشاط التجاري، ولأجل حماية كل ذلك وحماية المؤسسات ذات الصلة بهذا النشاط من تلاعب المفسدين وضعاف النفوس فقد أصدرت الحكومة الأردنية حزمة من القوانين والتعليمات تحول دون تحقيق هؤلاء المفسدين وضعاف النفوس لمآربهم الدنيئة؛ فقد أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانونمكافحة غسل الأموال تمويل الإرهاب رقم (46) لعام 2007، وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني، وتختص هذه الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة، ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وفي حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها، وحتى لا تكون السرية المصرفية عقبة في سبيل مكافحة غسيل الأموال نص المشرع الأردني في المادة (16) من ذات

القانون على انتفاء المسئولية الجنائية بالنسبة لكل من قام بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من عمليات غسيل الأموال[26].

ثالثاً: سرية الحسابات البنكية في لبنان

تأخذ البنوك في لبنان شكل شركة المساهمة، وتخضع تلك البنوك لحماية سرية الحسابات وفقاً لقانون سرية المصارف 1965 الذي يخضع لأحكامه مديري ومستخدمي البنوك، وكل من له إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية، حتى وإن تبادلت تلك البنوك معلومات السرية الخاصة بعملائها لاستثمار وتوظيف أموالها أو في حال اندماجها فيكون ذلك بطابع السرية المطلقة.

ويلتزم المخاطبين بأحكام قانون سرية المصارف بكتمان السر انطلاقاً لمصلحة عملاء هذه البنوك ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء العملاء وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فرداً كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك بصورة خطية صاحب الشأن الذي له صلاحية قانونية للقيام بذلك أو ورثته أو الموصي لهم أو إذا أعلن إفلاسه أو إذا نشأت دعوى تتعلق بمعاملة مصرفية بين المصارف وزبادتها.

ونظراً لخطورة الحسابات السرية (المرقمة) على جذب رؤوس الأموال الناتجة عن عمليات مشبوهة، فقد قرر المشرع اللبناني حق البنوك في أن تفتح لعملائها حسابات ودائع مرقمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله أو كل من له اطلاع بحكم وظيفته على القيود والدفاتر والمعاملات وأي حسابات مصرفية، ولا تعلن هوية صاحب الحساب المرقم إلا بإذنه الخطي أو بإذن ورثته أو الموصي لهم أو إذا أعلن إفلاس صاحب الحساب المرقم أو إذا نشأت دعوى قضائية تتعلق بمعاملة مصرفية بين البنوك وعملائها.

ويخاطب قانون سرية المصارف الصادر سنة 1965 جميع موظفي البنك حيث ينص على معاقبة مخالفيه سواء من مديري البنوك أو موظفيه بالحبس من ثلاثة أشهر حتى سنة، ولا يتحرك الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر.

ويتضح لنا من قانون سرية المصارف اللبناني على أنه يجب كتمان السر المصرفي لمصلحة العملاء، ولا يستطيع أي شخص الاطلاع عليه إلا في وجود موافقة من العميل أو الأشخاص

المصرح لهم بذلك وفقاً للقانون وقد نص على معاقبة كل من يخالف ذلك، كما ذكر سابقاً، ويعتبر المشرع اللبناني قد حذا حذو المشرع السويسري في اتباع التشدد في السرية المصرفية للحسابات البنكية.

المبحث الثاني

نطاق سرية الحسابات البنكية

تمهيد وتقسيم:

اتضح لنا مما سبق مدى أهمية النص على حماية سرية الحسابات البنكية، في القوانين المقارنة محل البحث سعياً من البنك إلى كسب ثقة عملائه بالمحافظة على أسرارهم المصرفية وكتمانه ويندرج تحت الأشخاص الملتزمين بالمحافظة على سرية حسابات العميل لدى البنك موظفي ومسئولي ومستخدمي البنك وكل من له حق الاطلاع على تلك الحسابات حيث يمكن الإفضاء بالمعلومات المالية للعميل إلى جهات معينة تحقيقاً لمصلحة أعلى من مصلحة العميل فإذا كان حق العميل في عدم الكشف عن مركزه المالي وطريقة إدارة أمواله مما قد يضر بمصلحته فإن نطاق سرية حساباته البنكية قد تتوسع أو تضيق لتشمل كافة العمليات المصرفية كما تنطوي على إفصاح لمعلومات العميل المالية لدى البنك في حال الاشتباه في إجراء عمليات غسيل أموال، ونبين فيما يأتي نطاق السرية بالنسبة للأشخاص ولعمليات غسيل الأموال في مطلبين بالشكل الآتي:

المطلب الأول: سرية الحسابات البنكية بالنسبة للأشخاص الملتزمون بالسر المصرفي.

المطلب الثاني: نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة لعمليات غسيل الأموال.

المطلب الأول

نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة للأشخاص الملتزمين بالسر المصرفي

يلتزم بالمحافظة على سرية حسابات العملاء لدى البنك أشخاص البنك ممن لا يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنوك، وممن يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل مديرو البنوك والعاملون فيها.

وقد يضاف إلى هؤلاء أشخاص من خارج البنك يطلعون على أسرار العملاء بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم، ولو لم يكن من أحد موظفيه، كما هو الشأن بالنسبة إلى المهندسين، والخبراء الذين يستعين بهم البنك في تقييم الضمانات التي يقدمها العملاء، أو تقييم مشروعاتهم، أو من يستعين بهم البنك في إصلاح وتركيب وتجربة الأجهزة الإلكترونية، وآلات التصوير، والتخزين للمعلومات المسجلة عليها حسابات العملاء، إلى غير ذلك من الأشخاص الذين تقتضى وظائفهم الاطلاع على حسابات العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة[27].

أولا: رؤساء أعضاء مجلس إدارة البنك

يعتبر عضو مجلس الإدارة مؤتمناً على أسرار الشركة (البنك)، خاصة وأن ذلك المجلس يقوم بإعداد تقرير عن ميزانية البنك وحساب الأرباح والخسائر لعرضه على الجمعية العمومية ويكون له في سبيل ذلك الاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته[28]، فلا يجوز له استخدام والاستفادة من هذه الأسرار سواء كان لحساب نفسه أو لحساب الغير أو تسريب (أو إفشاء) الأسرار للغير.

ومن ثم لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يفشي أية معلومات تتعلق بشئون البنك أو عملائه قد وصت إليه بسبب أعمال وظيفته، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري.

وينبني على ذلك أن لا يستغل أي من هؤلاء المعلومات التي وصلت إليهم بحكم نصبهم في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، فيطلع أعضاء رؤساء مجلس الإدارة بحكم سلطاتهم في إدارة البنك على أسرار عملائه.

ثانيا: مديرو البنوك والعاملون بها

يقع الحظر على رؤساء وأعضاء مجلس إدارة البنك، كما يقع على مديري البنك والعاملين به من إفشاء معلومات مالية تتعلق بعملاء البنك، فالالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء يشمل جميع العاملين في البنك أياً كانت درجتهم الوظيفية، ويشمل هذا الالتزام مديرو الفروع، وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات حيث يقصد بهؤلاء جميع المستخدمين والعمال الذي يُسأل عنهم البنك مسئولية المتبوع، والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الاطلاع على هذه المعلومات مادامت وصلتهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أياً كان مستواهم[29]،

ولا يقتصر التزام موظف البنك بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذه للعمل المنوط به في البنك، بل يمتد ليشمل كل ما يصل إلى علمه بمناسبة وظيفته، بمعنى أنه لا ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه الدقيق داخل البنك، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات، حيث تشترك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة. على أنه رغم الاتفاق على مبدأ الالتزام بحفظ سرية الحسابات البنكية لرؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومديري البنوك ومديرو الفروع والعاملين في البنوك، إلا أنه يجب عدم إلزام هؤلاء بالإدلاء بالمعلومات واطلاع الغير على حسابات العملاء تحت ستار المصلحة العامة وحقوق الدولة والغير، وهي اعتبارات كما يرى البعض فضفاضة توسعت مجالاتها بحيث قضت كلية على الالتزام بحفظ السرية مما ترتب عليه الاعتداء على حقوق الشخص في حماية أسراره وحياته الخاصة[30].

المطلب الثاني

نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة لعمليات غسيل الأموال

يعمد غاسلو الأموال إلى العمليات المصرفية المختلفة لإضفاء المشروعية على الأموال المراد غسلها ومن تلك العمليات المصرفية عمليات الإيداع والتحويل أو النقل المصرفي من حساب لآخر خلال البنك الواحد أو عدة بنوك وفي غير ذلك من العمليات المصرفية المتعددة.

من أجل ذلك يجب على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية الالتزام بعدم الاحتفاظ بأية حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات، ويسري

التحقق من هوية العميل وفقاً لقواعد وتعليمات تحددها عادة البنوك المركزية، وبحسب ما إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً، ففي حال كان العميل شخصاً طبيعياً يحظر على البنوك فتح أية حسابات بنكية له، إلا بعد استيفاء صورة من هويته الحصول على صورة من الترخيص الحكومي الصادر له بممارسة نشاطه، وفي جميع الأحوال على البنك أن يتحقق من أن العميل هو المستفيد الحقيقي من الحساب المفتوح باسمه، وذلك باستيفاء إقرار من العميل عند فتح الحساب يفيد بأنه المستفيد من الحساب المفتوح باسمه[31]، فالبنوك وإن كانت تلتزم بسرية الحسابات البنكية، فإن لها دوراً أساسياً تقوم به في مكافحة عمليات غسيل الأموال، ويعد هذا الدور التزاماً أساسياً على البنك مفاده مراقبة الإيداع والسحب، وأهم مظاهره واجب التحريات والبلاغات عن العمليات المشبوهة، وعدم التعامل بحسابات وهمية أو زائفة، فالاعتبار الشخصي في التعاقد بين البنك وعميله، يسمح للبنك فرصة التحري عن شخص المودع وفي حال حصول عمليات غسيل للأموال عن طريق أي من العمليات المصرفية، كأن تضاف إلى رصيد الوديعة مبالغ طائلة عن طريق شخص من الغير بغرض غسلها وإدماجها في الأموال المشروعة للعميل، فإن بإمكان البنك في هذه الحالة الإبلاغ عن الاشتباه في عمليات غسيل الأموال.

الفصل الثاني

المسئولية المدنية والجنائية للبنك في حال عدم الإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

انتهينا مما تقدم إلى أن هدف سرية الحسابات البنكية هو تحقيق مصلحة عملاء البنك بعدم الإمكانية الاطلاع على الحسابات الخاصة بهم إلا في حالات خاصة يجيزها القانون، الأمر الذي يؤدى إلى ازدياد الثقة في العمل المصرفي ومن ثم فإن واجب الإبلاغ عن الأنشطة غير المشروعة والمتمثلة في عمليات غسيل الأموال وتجنب التعامل مع الحسابات الوهمية لا يشكل تعارض مع مبدأ سرية الحسابات البنكية.

ويحاول البنك التوفيق بين مصلحة العميل في أن تكون معلوماته المالية لدى البنك محمية بسياج من السرية، وبين الإفصاح عن تلك المعلومات في حال الاشتباه في وجود عمليات غسيل الأموال تطبيقاً لأحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال، مما يولد التعارض بين مصلحة

العميل في عدم كشف أسراره والحفاظ عليها، باعتبار أن ذلك مبعث ثقته في البنك، وبين مصلحة المجتمع في كشف سرية الحسابات البنكية في حال وجود عمليات غسيل أموال.

من أجل ذلك تقرر أغلب تشريعات مكافحة عمليات غسيل الأموال إعفاء البنك من المسئولية القانونية في حال إفشاء سرية الحسابات البنكية، والإبلاغ عن معلومات تتعلق بغسيل الأموال.

وتثار المسئولية المدنية للبنك قبل العميل عن تعويض الأضرار التي لحقته من جراء إخلال البنك بالالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية.

كما يثار التساؤل عن المسئولية الجنائية للبنوك في حال تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة من مصادر غير مشروعة، ومن ثم تثار معها شبهة عمليات غسيل أموال، ونحاول توضيح ذلك من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: المسئولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي والإفضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية للبنك.

المبحث الأول

المسئولية المدنية للبنك عن الإخلال بالسر المصرفي والإفضاء الوجوبي بسبب غسيل الأموال

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لقيام مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل صدور أحد الأفعال التي يحددها قانون السرية المصرفية، ولكن يجب أن يترتب على الإفشاء الضرر بالعميل[32]، وبالنسبة للمجتمع فإن لكتمان المعاملات المصرفية مردوداً إيجابياً على الاقتصاد الوطني، خاصة في دعم الثقة في النظام المصرفي للبلد وتسجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار والاستثمار في البلد الذي يعطى السرية المصرفية اهتماماً خاصاً[33]، ويعد البنك مسئولاً قبل العميل عن تعويض الأضرار التي لحقته من جراء إخلال البنك بالالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات، ويسأل عن إفشاء هذه السرية على أساس المسئولية العقدية في حال وجود عقد مبرم بين البنك والعميل، كما

يسأل كذلك وفقاً لقواعد المسئولية التقصيرية والعرف المصرفي في حالة عدم وجود مثل هذا العقد بين البنك والعميل.

ومع هذا تنتفي المسئولية المدنية للبنك إذا قام البنك بتقديم معلومات أو بيانات عن حسابات أحد العملاء يشتبه في أنه يقوم بتمرير عمليات غسيل الأموال، وكان مبني الاشتباه على أسباب معقولة[34]،

ونتناول فيما يأتي أحكام المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء السر المصرفي وارتفاع تلك المسئولية بسبب قيام البنك بالكشف عن سرية الحسابات البنكية بسبب ضلوع العميل في عمليات غسيل الأموال في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء.

المطلب الثاني: الإعفاء من المسئولية المدنية للبنك في حال اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

المطلب الأول

المسئولية المدنية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء

تقوم المسئولية العقدية للبنك على ركن الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وفقاً للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية، والخطأ في نطاق المسئولية العقدية يتحقق متى أخل أحد العاقدين بالتزاماته على نحو يسبب ضرراً للمتعاقد الآخر[35]، فيلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار العميل حيث يمثل هذا الإفشاء من جانب البنك أو من جانب أحد تابعيه خطأً عقدياً، وخطأ البنك بإفشاء سرية حسابات أو ودائع العميل للغير إضراراً به، كما قد يكون خطأ غير عمدي، ومن أمثلة الخطأ غير العمدي أن يرسل البنك كشف الحساب إلى عميله في ظرف غير مقفل تماماً أو غلاف شفاف، أو عدم توخي أحد موظفي البنك الحيطة اللازمة بحيث يمكن للغير الاستماع إلى الأحاديث التي تجري بين مدير المصرف والعملاء[36]، أو كالإهمال من أحد موظفي البنك بالإدلاء ببيانات حساب أحد العملاء بطريق الخطأ لعميل آخر[37]،

ولقاضي الموضوع سلطته في استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية متى كان سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى[38]، ولا يكفى لقيام مسئولية البنك عن إفشاء

أسرار العميل صدور أحد الأفعال التي يحددها قانون السرية المصرفية، ولكن يجب أن يترتب على هذا الإفشاء الضرر بالعميل[39]،

ومن أمثلة صور هذا الضرر ما يلحق بالعميل نتيجة قيام منافسيه من التجار بمعرفة أسراره وحجم تعاملاته مع البنك، مما يترتب على ذلك رفض الغير في الدخول معه في تعاقدات، أو رفض التجار في منحه تسهيلات ائتمانية، كما لا يكفى لتقرير مسئولية البنك التعاقدية مجرد وقوع الخطأ العقدي وتحقق الضرر المباشر للعميل، بل يلزم أن يكون خطأ البنك في إفشاء أسرار العميل هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب العميل، بمعنى ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومع ذلك يمكن للبنك أن ينفي رابطة السببية بالدفع بأن الإفشاء تم طبقاً لاستثناء من الاستثناءات التي نص عليها قانون مكافحة غسيل الأموال من ضرورة الإبلاغ عن أي معلومات تتوفر للبك عن عملائه تنطوي على عمليات غسيل أموال، كما قد يدفع البنك بانتفاء الرابطة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصاب العميل وفقاً لنص ورد في قانون السرية المصرفية يسمح بالكشف عن شخصية ومعاملات العميل في حالات نص عليها المشرع.

ومن ناحية أخرى قد يتم التعامل مع البنك من خلال عدة عمليات مصرفية دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين البنك والعميل وفي هذه الحالة تعتبر مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل هي مسئولية تقصيرية، ومن أمثلة ذلك أن يقوم البنك بإفشاء أسرار العميل أثناء مرحلة التفاوض على إبرام العقد فتنقطع تلك المفاوضات أو أن يتم الإفشاء بعد انتهاء مدة العقد بين العميل والبنك، أو أن يقع هذا العقد باطلاً بسبب من أسباب البطلان المتعلقة بالرضاء أو المحل أو السبب، ومثل هذه الحالات ترتب المسئولية التقصيرية للبنك وليست العقدية[40]، والخطأ التقصيري مناطه الإخلال بواجب قانوني يتحقق متى انحرف موظفو ومديرو البنك وتابعيهم عن السلوك الواجب عند القيام بإدارة شئونه وترتب على ذلك ضرر للعميل، أما الضرر كركن من أركان مسئولية البنك المدنية يتحقق في حال قيام البنك بإفشاء أسرار العميل فيصيب سمعة هذا الأخير في تعاملاته مع الغير كالتجار والبنوك بما يؤثر على ثقتهم فيه، وهذا الضر هو الأدبي في المسئولية التقصيرية، في كل الأحوال يلزم لقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية أن يكون الخطأ هو سبب الضرر، فلا يكفي أن يقوم العميل بإثبات وقوع

ضرر أحاط به من جراء خطأ البنك المتمثل في إفشاء أسرار العميل، بل يجب عليه أن يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر المؤدي لوقوع الضرر بالنسبة له.

المطلب الثاني

الإعفاء من المسئولية المدنية للبنك في حال اكتشاف عمليات غسيل الأموال

انتهينا – فيما تقدم – إلى أن الأصل هو التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية، وهو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها مع عملائها، وهذا ما تقتضيه طبيعة العلاقات المصرفية من ثقة متبادلة والحيطة والحذر، وبالتالي فإنه يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء أسرار عملائها بعمد أو إهمال[41]،

إلا أن هذا الأصل قد يرد عليه بعض الاستثناءات بما يقرره القانون من حق الغير في الاطلاع على حسابات وودائع العميل فإذا كانت القاعدة أنه يجوز للعميل أن يأذن للبنك في اطلاع الغير على كل أو بعض المعلومات المالية المتوفرة لدى البنك وتخص هذا العميل.

وتوجد هناك حالات أخرى يخول فيها البنك الحق في اطلاع الغير على هذه المعلومات دون موافقة العميل من ذلك أن يكون على البنك واجب قانوني يلزم البنك بإفضاء حماية لمصلحة أعلى وأجدر بالرعايا من المصلحة المقررة لصاحب السر في كتمانه أو إذا ورد بذلك نص تشريعي أو إذا كان اطلاع الغير على السر لازم للدفاع عن مصالح البنك نفسه ضد عميله صاحب السر[42].

فإذا كان إفشاء السر المصرفي للعملاء يثير المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية للبنك، فإن وجود اشتباه في تمرير عمليات غسيل أموال من خلال تعاملات مصرفية لعميل البنك، تعد استثناء من هذا الأصل فيعفى البنك من المسئولية التقصيرية أو العقدية في حال قام بكشف سرية الحسابات البنكية وإبلاغ السلطات عن حسابات العميل وعن كافة المعلومات المالية المتوفرة لدى البنك.

لقد أضافت قوانين مكافحة غسيل الأموال هذا الاستثناء على الأصل المقرر بسرية الحسابات البنكية، والمتمثل في وجوب إفضاء البنك بالسر المصرفي بسبب الكشف عن عمليات غسيل الأموال تتم من خلال تعاملات العميل لدى البنك.

وهى إضافة أكدت عليها توصيات مجموعة العمل المالي الدولية (الفاتف) في التوصية رقم 2 حين دعت الدول إلى تطبيق توصياتها وعدم التذرع بقوانين سرية المؤسسات المالية.

كما أن المادة (3/5) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات المنعقدة في فيينا سنة 1988 ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بسرية العمليات المصرفية من أجل تقديم السجلات المصرفية وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من السجلات والمستندات المصرفية[43]، وهو ما دعى العديد من الدول للاستجابة إلى الإفشاء الوجوبي عن سرية الحسابات البنكية للكشف عن عمليات غسيل الأموال[44]،

ويعني ذلك أن إباحة الإفضاء بسرية الحسابات البنكية تستند إلى نص قانون مكافحة غسيل الأموال والذي يقرر صراحة أن الالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية ليس التزاماً مطلقاً وإنما هو التزام يتأثر ببعض الأسباب التي تعفي البنك من التقيد به لمصلحة تعلو مصلحة العميل والبنك معاً، وهى مصلحة المجتمع في أن يأمن الآثار السلبية الناجمة عن عمليات غسيل الأموال.

ويعد التزام البنك بإخطار الجهات التي يحددها القانون المعنية بتلقي البلاغات عن عملية مشبوهة قد وصلت إلى علم البنك من وقائع المعلومات المالية للعميل هو توفيق بين حماية سرية الحسابات البنكية من ناحية، وبين مصلحة المجتمع التي يحميها المشرع بتأثيم الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال.

ومن وجهة نظرنا أن البنك يقع عليه واجب تدريب موظفيه على الحالات التي يشتبه بأنها غسيل للأموال في حساب أحد العملاء، وله في ذلك الرجوع إلى نصوص القانون للبحث عن تلك الحالات، حتى ولو انطوت إحدى تلك الحالات على الإفضاء بسرية حسابات العميل البنكية.

ومن ثم تكمن الصعوبة في قيام البنك بالتوفيق بين سرية الحسابات البنكية لما لها من آثار إيجابية تعود على البنك وعلى الائتمان، وبين وجوب ملاحقة غاسلي الأموال تطبيقاً لأحكام القانون الخاص بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

ويتحقق الإفضاء الوجوبي إذا لزم القانون صاحب المهنة أو الوظيفة بالتبليغ عن بعض الأسرار تحقيقاً لمصلحة عامة أو خاصة أولى بالاعتبار من مصالحة صاحب السر، فالالتزام

بالكتمان الذي قرره المشرع تحقيقاً للصالح الخاص يجب التضحية به إذا كانت هناك مصلحة اجتماعية أو فردية عليا تقتضى من صاحب المهنة أو الوظيفة الإفضاء بالسر.

ويعتمد البنك على الخروج على مبدأ سرية الحسابات البنكية من خلال نصوص صريحة وردت في قوانين مكافحة غسيل الأموال تنتفي معها مسئولية البنك التقصيرية والعقدية[45]، قصد بها المشرع حماية مسئولي وموظفي البنك من المسئولية المدنية لانتهاك أي قيد على إفشاء المعلومات إذا قاموا بالتبليغ أو الإخطار عن العمليات المشبوهة التي ترد إليهم.

ومن ثم فإن البنك يستطيع الدفع بانتفاء المسئولية المدنية استناداً إلى النص القانوني الوارد في قانون مكافحة غسيل الأموال، فلا يمكن القبول بقيام هذه المسئولية حتى إذا لم يحدث الإبلاغ عن العمليات المشبوهة من جانب مسئولي وموظفي البنك، لأنه في هذه الحالة يمكن اعتبار البنك مسئولاً من الناحية الجنائية[46]،

وعلى البنك أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في إفشائه لأسرار العميل، وبين الضرر الناجم عن فعل الإفشاء بأن يثبت أن ذلك قد تم تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة عمليات غسيل الأموال.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية للبنك

تمهيد وتقسيم:

يعني مبدأ شخصية العقوبة كما قررته أغلب الدساتير، أن العقوبة لا توقع إلا على من ارتكب الجريمة ومن اشترك في ارتكابها، فالعقوبة لا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة، ولو كان واحداً من أفراد أسرته على ورثته[47]، كما لا يستقيم مفهوم المسئولية الجزائية إلا إذا لحقت هذه المسئولية شخص من ارتكب الخطأ[48]، وكان السائد في فرنسا ومصر وغيرها م الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً[49]، عما يقع من ممثليهم من جرائم، في أثناء قيامهم بأعمالهم ولو كان ذلك لحسابهم، بل يسأل عن هذه الجرائم من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص الاعتباري.

ومع ذلك فإن تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسئولية الجنائية، والرغبة في توفير حماية فعالة للمصالح المشروعة ضد بعض صور الإجرامية الخطيرة المعقدة قد غير من هذا الاعتقاد السائد[50]، خاصة الذي يرتكب في إطار المشروعات الاقتصادية فالشخص الاعتباري هو تكتل من الأشخاص أو الأموال يحظى بالاعتراف القانوني له بالشخصية والكيان المستقل[51]، ومن ثم فإن تزايد تورط بعض المصارف وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية، في جريمة غسل الأموال بصوره المختلفة، يستلزم إخضاع تلك المؤسسات ذاتها وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها للمسئولية الجنائية، بصدد هذه الجريمة وغيرها من الجرائم المنظمة بوجه عام[52].

وهذا الاعتبار ذاته الذي دفع العديد من الشرائع المعاصرة، ذات الأصول اللاتينية إلى التغيير من مواقفها إزاء مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، لمواكبة المتغيرات والتطور الذي أصاب نمط العلاقات والقوالب الاقتصادية التقليدية، على تباين هذه الشرائع، في تحديد نطاق تلك المسئولية إذ ذهب بعضها إلى تقرير مسئولية الشخص الاعتباري مبدأ عام بينما قصرتها تشريعات أخرى منها التشريع الفرنسي والمصري والكويتي على جرائم بعينها كالجرائم المالية والاقتصادية[53]، الأمر الذي دعى إلى قول البعض[54] بضرورة انتهاج سياسات عقابية أكثر تشديداً، إزاء غاسلي الأموال وغيرهم من مرتكبي الجرائم ذات الدفع المالي، لاسيما إذا كانت أشخاصاً اعتبارية ونبذ المعاملة المتسمة بالرأفة والتسامح، التي حولت ترسانة القوانين المنظمة لمجال الأعمال الاقتصادية إلى مجرد حبر على ورق.

ومن المعلوم أن القوانين التي تجرم إفشاء سرية الحسابات البنكية، تختلف عن تلك التي تواجه نشاط غسيل الأموال، فعلى سبيل المثال القانون المصري رقم 88 لسنة 2003 بشأن إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد لا يجرم عمليات غسيل الأموال، وإنما يجعل من جريمة غسيل الأموال سبباً للاطلاع على معلومات وبيانات العملاء[55]، ومن ثم يضطلع بتجريم عمليات غسيل الأموال القانون 80 لسنة 2003 بشأن مكافحة غسيل الأموال.

وترتيباً على ذلك تنظم أحكام المسئولية الجنائية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بقوانين سرية الحسابات البنكية

بينما تقع مسئولية البنك عن مساهمته في تمرير عمليات غسيل الأموال وفقاً للقواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والأحكام الواردة في قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال ولا يفهم من ذلك أن قوانين مكافحة عمليات غسيل الأموال تسير في خط متوازي مع قوانين حماية السر المصرفي، بل يقرر المشرع غالباً التلاقي بينهما بأن يشير إلى سريان أحكام بعض النصوص القانونية في أحدهما من خلال القانون الآخر[56].

وقد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال، كما تواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما، فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون العملية مشبوهة، ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية، فقد تتعقد مسئولية البنك تجاه العميل، فهل تتعقد المسئولية الجنائية للبنك وفقاً للأحكام العامة الواردة في نصوص القوانين الجنائية؟ أو عن طريق وجود نصوص صريحة في قوانين خاصة كتلك التي ترد في قانون يختص بمكافحة عمليات غسيل الأموال، تعفى البنك من المسئولية الجنائية؟ وهل لو أهمل البنك في القيام بالإبلاغ عن عمليات غسيل الأموال تتعقد مسئوليته الجنائية ؟ للإجابة على ذلك نسلط الضوء على الأحوال التي يعتبر فيها البنك مرتكباً لجريمة غسيل الأموال أو مساهماً فيها، ونتحدث عن واجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالإعفاء من المسئولية الجنائية للبنك، وذلك من خلال مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: شروط المسئولية الجنائية للبنك.

المطلب الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالمسئولية الجنائية للبنك.

المطلب الأول

شروط المسئولية الجنائية للبنك

تبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بميلاد هذا الشخص وتنقضي بانقضاء حياته، على خلاف الشخص الطبيعي الذي حدد القانون التوقيت المناسب الذي مكن معه

مساءلته عن أعماله، وينعم الشخص الاعتباري بحياة قانونية على غرار الشخص الطبيعي بدءاً من التاريخ الذي يستكمل به مقومات وجوده، ويتم الاعتراف به سواء كان الشخص الاعتباري عاماً أم خاصاً، حيث توجد نصوص قانونية تنظم وتتناول الشخصية الاعتبارية.

وكما تنقضي الحياة القانونية للشخص الطبيعي عندما يدركه الموت، فإن تلك الحياة تبدأ في الانتهاء والانقضاء عندما يحل به سبب من الأسباب المؤدية إلى زواله واختفائه اختيارياً أو جبراً في بعض الأحوال[57]، وتتعدد الأسباب المقررة في القانون المدني والقانون التجاري لانقضاء حياة الأشخاص الاعتباريين كما تختلف الأسباب المؤدية لانقضائها بحسب نوعيتها ووفقاً لاعتبارات معينة[58].

وعلى اعتبار أن جريمة غسيل الأموال تعد من الجرائم الاقتصادية، لأنها تضر بالمصلحة الاقتصادية والمالية للدولة حيث يتم تقرير المسئولية الجنائية والجزائية فيها للأشخاص الاعتبارية، فإن الجدل الواسع بين الفقه[59] والقانون الجنائي حول المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، يقابلها اتفاق[60] على ضرورة تقرير المسئولية الجنائية للبنك عن جريمة غسيل الأموال[61]، والسبب في هذا الاتفاق أن نشاط غسل الأموال يمارس على مستوى بنوك ومؤسسات تعمل في مجال الأموال وليس على مستوى الأفراد، كما يقتضى ملاحقتها بالمسئولية الجنائية لعدم إفلاتها من العقاب[62]، فتزايد تورط بعض البنوك وشركات السمسرة والصرافة والأعمال المالية وغيرها من المؤسسات المالية في جريمة غسيل الأموال بصورها المختلفة استلزم إخضاعها ذاتها وليس مجرد مستخدميها أو أعضائها الذين تصرفوا باسمها للمسئولية الجنائية، بصدد جريمة غسيل الأموال[63].

أولاً: ارتكاب الجريمة لحساب البنك

يشترط لقيام المسئولية الجنائية للبنك، أن تكون جريمة غسيل الأموال قد وقعت لحسابه، أي ارتكاب فعل من الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال بهدف تحقيق مصلحة للبنك، كتحقيق ربح في صورة عمولة نظير السماح بتمرير عمليات التحويل المصرفي مع علمه بأن الأموال متأتية من مصادر مشروعة، أو تجنب إلحاق ضرر به.

ففي قضية كان يحاكم فيها المدعو "سينغ" الكندي الجنسية بتهمة التآمر مع مدير المصرف، للاحتيال على الإيرادات العامة في إطار التهرب من 5 ملايين جنيه استرليني كان من الموجب دفعها للضرائب عن تجارته في المشروبات الكحولية التي تم تحويلها من المستودعات، وقد اعترف مدير المصرف بأنه كان يعلم بأن المستندات التي أرسلها البنك إلى وكالة استعادة الأصول Assets Recovery Agency وهي وكالة لمصادرة الأموال غير المشروعة أو التهرب الضريبي في إنجلترا كان على غير الرقم الحقيقي لودائع "سينغ" إذ هدد هذا الأخير البنك بسحب ودائعه في حال علم الوكالة بأمواله الحقيقية في الفروع الأربعة للبنك، كما شعر المدير بأن خصم قيمة الضرائب الكبيرة بالإضافة إلى الغرامات التي ستقررها الوكالة المختصة قد يضر بمصلحة البنك المالية واستثماراته نتيجة لحجم مبالغ التي يملكها "سينغ"[64].

ولكي يسأل البنك عن جريمة غسيل الأموال لا يكفي أن تكون العملية قد أجراها أحد المسئولين أو الموظفين في البنك وإنما ينبغي أن يرتكب الفعل باسم البنك ولحسابه، أي أن تكون الأفعال الإجرامية قد ارتكبت بهدف ضمان تنظيم أعمال البنك أو حسن سيره أو تحقيق أغراضه، حتى ولو لم يحصل هذا البنك في النهاية على أية فائدة، وليس من حق البنك أن يدفع مسئوليته الجنائية، عن جريمة تلقى أو إيداع أو تحويل أو توظيف للأموال غير المشروعة، بزعم أنه لا يملك هذه الأموال وإنما يمتلكها في حقيقة الأمر عملاء البنك ومودعوه، وما البنك إلا وكيل عنهم، يجري عملياته المالية بشأنها لحساب العملاء أو المستفيدين، وإنه يقوم بذلك إعمالاً لالتزاماته القانونية أو التعاقدية معهم، وإلا عد مرتكباً لجريمة خيانة الأموال حال مخالفته لإرادة المودع في استخدامه للأموال المودعة[65]، لأن البنك يملك أمواله المودعة وله حق استعمالها على النحو الذي يرتأيه[66]، وإن كان البعض[67] يفرق عما إذا كانت الأموال المودعة أشياء أخرى غير النقود كالأوراق المالية والسبائك الذهبية فإن المصرف لا يمتلكها لأنها تبقى في يده أمينة، أما إذا كانت وديعة نقود فإن البنك يمتلكها ويكون حائز لها.ففي الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة البنك يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للبنك المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قوانين مكافحة غسيل الأموال إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته، ويكون البنك مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من

عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه[68].

ثانياً: ارتكاب جريمة غسيل الأموال بواسطة ممثلي البنك

ذكرنا عند حديثنا عن نطاق سرية الحسابات البنكية بالنسبة للأشخاص أن هؤلاء قد لا يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك، وممن يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية مثل مديرو البنوك والعاملون فيها، والفئة الأخيرة هي التي تسأل شخصياً عما قد يرتكبون من أفعال مكونة لجريمة غسيل الأموال.

فالبنك يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي إلا عن طريق أحد ممثليه أو أعضائه المكونين له، ففي القانون المقارن نوعان من المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وترفع عليه الدعوى ويحكم عليه بالجزاءات المقررة، ومسئوليته غير المباشرة فتكون عندما ينص القانون على أن الشخص الاعتباري يسأل بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها، ومسئولية البنك هي المسئولية غير المباشرة في نظر البعض[69] أقرب إلى الأحكام العامة في قانون العقوبات ثم هي تحقق الأغراض التي تحققها المسئولية المباشرة.

ومثال المسئولية غير المباشرة المادة 49 من قانون المصارف السويسري لسنة 1934 على تطبيق الأحكام الجزائية على الأشخاص الذين قاموا بالعمل باسم الشخص الاعتباري ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع الشخص المخطئ عن دفع مبلغ الغرامة والمصارف[70]، ومثاله أيضاً ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية قديماً من أن "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها بل أن الذي يُسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً.." [71]، من أجل ذلك تحصر قوانين مكافحة غسيل الأموال الأشخاص الذين يترتب على ارتكابهم جرائم غسيل الأموال الإشارة إلى قيام المسئولية الجنائية والجزائية للبنك والمؤسسات المالية[72].

ثالثاً: أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور إسناده إلى البنك يدخل ضمن الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال

حددت أغلب التشريعات المقارنة الأفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال على سبيل الحصر، وهو اتجاه يتفق وأغلب الاتفاقيات الدولية التي قررت المسئولية الجنائية للبنك عن جريمة غسيل الأموال، فيشترط لقيام المسئولية الجنائية للبنك فضلاً عن توافر الشروط السابقة، أن يكون الفعل المرتكب مما يتصور نسبته إليه، فإذا كانت هذه الجريمة مما لا تجوز نسبتها إليه، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلته جنائياً عنها، حتى ولو كان مرتكبها أحد ممثليه، وهذا يعني أن ثمة جرائم لا يمكن إسنادها إلى البنك، كتلك التي لا يتصور حدوثها إلا من إنسان، ووفقاً لذلك يشترط لقيام مسئولية البنك الجنائية أن تتم أفعال التحويل المصرفي للأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة مع علم البنك بذلك، فهو قد قام بفعل الإخفاء للمصدر غير المشروع مع علمه وقت قبوله لها بأنها متحصلة من جريمة أولية.

ويثار التساؤل إذا ما افترضنا شروط قيام المسئولية الجنائية للبنك عن جريمة غسيل الأموال ومدى اعتباره مساهماً في نشاط غسيل الأموال؟ إن ثمة فرض لا يمكن تجاهله ونحن بصدد إسباغ وصف من الأوصاف الجنائية على نشاط غاسلي الأموال من خلال البنك وهو اعتبار غسيل الأموال عملاً من أعمال المساهمة الجنائية التبعية، ويعد القول بعد مشروعية نشاط غاسلي الأموال غير كاف لوحده لنعت غسيل الأموال بوصف الجريمة وإنما يتطلب ذلك أن يكون نشاط غاسلي الأموال مطابقاً للنموذج القانوني الذي ينص عليه المشرع الجنائي[73]، وقد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي، أو عند حيازتها أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال، فإذا كانت القاعدة هي التزام البنوك بالحفاظ على السرية في علاقتها بالعملاء، فإنه استثناء من ذلك إذا قامت شبهات لدى البنوك تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي، فإنه يجب مطالبتها بالتبليغ فوراً عن شكوكها للسلطات المعنية، وهو ما يمثل استثناء من مبدأ سرية الحسابات البنكية، وبقبول إبداعات متحصلة من جرائم ثم تحويل هذه المبالغ إلى الخارج لارتكاب نشاط إجرامي، مع العلم بذلك يمكن أن يجعل البنك مسئولاً عن هذه الجريمة بوصف الشريك بالمساعدة[74]، وقد يتسع

معنى العلم، فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية المصدر للأموال المشبوهة، بل يكفي لتحقيق هذا العمل أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، فإذا قام البنك بقبول الأموال التي يعلم مصدرها من تجارة غير مشروعة كأن يكون مصدرها المخدرات أو تهريب الأسلحة أو يقبل فتح حساب جاري بأسماء وهمية، يتحقق فعل الاشتراك الذي تقع به الجريمة الأصلية وهى غسيل الأموال، وتثبت علاقة السببية بين خطأ البنك وإهماله في التعامل وبين تحقق النتيجة المتمثلة في تمرير العمليات المشبوهة والمتمثلة في غسيل الأموال، فلو قام البنك بمجرد الامتناع عن الحيلولة دون وقوع جريمة غسيل الأموال، رغم علمه بها، وعلى الرغم من استطاعته ذلك، أو الامتناع عن إبلاغ لجريمة غسيل الأموال من جراء عمل سلبي يتخذ غالباً الامتناع عن القيام ببعض الأعمال أو الالتزامات التي يأمر بها القانون[75]، فلا يكفي مجرد علم البنك بالمصدر غير المشروع للأموال لكي تقوم في حقه الجريمة[76]، ويصعب نعت نشاط المصرف بوصف "السبب" في وقوع الجريمة الأصلية سواء تمثلت في الاتجار المخدرات، أو في أية جريمة أخرى فالسبب لا يكون لاحقاً على النتيجة، وعلاقة السببية على هذا النحو تمثل أحد عناصر الركن المادي للمساهمة، فنشاط المصرف عن عمليات غسيل الأموال لا يظهر إلا لاحقاً بعد وقوع الجريمة، لأنه من الصعب التخمين بوقوع جريمة غسيل الأموال، ومن ثم صعوبة إثبات العلاقة بين نشاط المصرف والنتيجة المحتملة وهي وقوع جريمة غسيل الأموال[77].

ولأن المساعدة تتطلب في كل صورها نشاطاً إيجابياً يبذله المساعد، ويقدم عن طريقه العون إلى فاعل الجريمة[78]، تعتبر جريمة غسيل الأموال من الجرائم الإيجابية التي يلزم لارتكابه عمل إيجابي يقع تحت الحواس قولاً وفعلاً أو كتاباً، ولذلك نجد أن أحكام اتفاقية فيينا وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة، حثت الدول الأطراف على تجريم أفعال غسيل الأموال، بوصفها جرائم جنائية، ومن ثم على المشرع الجنائي تحديد الأفعال المؤثمة ولا سيما إخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو تمويهه، أو إخفاء حقيقتها أو ملكيتها أو تمويهها، أو مساعدة المجرم على الاحتفاظ بأرباح الجريمة التي ارتكبها أو الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

والحكمة من تجريم إخفاء أو حيازة الأشياء ذات المصدر غير المشروع مزدوجة، فهي من ناحية أولى تتمثل في حماية مال الغير، لكنها من ناحية ثانية تهدف إلى ضمان عدم عرقلة الكشف

عن الجرائم[79]، ولذلك تكمن صعوبة القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة، وإلا انعقدت مسئولية البنك الجنائية باعتباره مساهماً في الجريمة الأصلية.

المطلب الثاني

الإبلاغ عن العمليات المشبوهة كقاعدة إجرائية خاصة بالمسئولية الجنائية للبنك

إذا كان التزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية يقوم على البنك ذاته بوصفه المتعاقد مع العميل، كما يقوم كذلك على موظفيه الذين يحيطون علماً بمركز العملاء وظروفهم، فيسأل البنك أياً كان الموظف الذي قام بالإفضاء، مادام البنك مسئولاً عنه يحكم القواعد العامة، إذا كان والحال كذلك، فإن قوانين مكافحة غسيل الأموال في مختلف التشريعات تحتم على البنك واجب الإبلاغ عن حسابات العميل من أجل الكشف عن جرائم غسل الأموال، المتأتية أو المستخدمة في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم غير المشروعة.

وتأكيداً للشفافية التي يتعين أن تتسم بها العمليات المالية، التي تجري من خلال قنوات وأدوات النظام، فقد برز اتجاه مطرد نحو توسيع قاعدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المخاطبين بواجب الإبلاغ عن الأموال والعمليات المالية، التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو التي تثور الشكوك والشبهات حول صلتها بأنشطة غسيل الأموال، فلا يقع هذا الالتزام على المصارف وحدها فحسب، بل يقع أيضاً على جميع المؤسسات المالية غير المصرفية[80].

والأصل أن إفشاء المعلومات وإبلاغ السلطات المعنية بالأموال والعمليات المشار إليها آنفاً، يمثل إخلالاً بالتزام السر المهني أو السر المصرفي بحسب الأحوال، كما أنه يشكل خروجاً على واجب إسداء النصيحة للعملاء الواقع على كاهل المؤسسات المالية المعنية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، بخاصة أن هذه المؤسسات وهؤلاء الأشخاص معرضون لعقوبات جزائية، إذا ما كشفوا لعملائهم عن ذلك الإبلاغ، ومن ثم يعد الإبلاغ استثناءً من هذا الأصل.

وهو استثناء تمليه ضرورات محاربة أو مكافحة نشاط غسيل الأموال و تشجيعها للبنوك على القيام بواجب الإخطار أو التبليغ عن المعاملات أو الصفقات المشبوهة، فإنه يلزم أن تكون هناك أحكام قانونية لحمايتها ولحماية موظفيها من المسئولية الجنائية والمدنية لانتهاك أي قيد

على إفشاء المعلومات إذا قاموا بالتبليغ أو الإخطار من منطلق حسن النية[81] من أجل ذلك تنتفي المسئولية الجنائية بالنسبة للبنك وموظفيه وإلى كل من قام بحسن نية بواجب الإبلاغ عن أي من العمليات المشتبه بأنه تنطوي على غسيل أموال، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها[82]،كما قد يتعرض البنك وغيره من المؤسسات المالية بعقوبة الغرامة إذا ثبت تقصيرها في مخالفة الحظر على فتح حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أو فتح مثل هذه الحسابات، أو التقصير في التحقق من هوية العملاء وفقاً للوثائق الرسمية الصادرة من الدولة لاسيما عدم اتباع البنوك قواعد وإجراءات التحقق من هوية عملائهم الواردة بتعليمات البنوك المركزية بشأن عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، أو عدم الاحتفاظ بجميع المستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تم إجراؤها، ويمكن إنزال الغرامة على البنك أو المؤسسة المالية لمجرد التقصير في أداء أو تنفيذ أحد الالتزامات المنصوص عليها في قانون غسيل الأموال، ولا يشترط لإيقاع الجزاء أن يكون الامتناع عن تنفيذ الالتزامات أو الإخلال بها عملياً، ولكن يكفي في ذلك حصول الامتناع أو وقوع الإخلال بالإهمال[83]،وعدم الإبلاغ عن المعاملة المالية المشبوهة يعد من الأفعال المجرمة المعاقب عليها، كما يشترط لتجريم الفعل أن يكون الشخص يعلم بالمعاملة، وأن يكون قد علم بوجود الشبهات حول تلك المعاملة، أو بإمكانه أو يعلم بهذه الشبهات من خلال الظروف الموضوعية التي تحيط بالمعاملة، كتلك الخاصة بظروف إبرامها وحجم المعاملة وأغراضها وشخص العميل وطبيعة نشاطه، وتختلف الجهة التي تتلقى البلاغات عن العمليات المشبوهة من تشريع لآخر، ففي حين قصر بعضها سلطة تلقى البلاغات بشأن جرائم غسيل الأموال على الجهات القضائية[84]، أناط البعض الآخر إلى وحدة خاصة أنشئت بمقتضى قانون مكافحة غسل الأموال، يلحق بها عدد كاف من الخبراء والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكامه تختص بتلقي الإخطارات الواردة من المؤسسات المالية عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال، ومن ثم تتولى أعمال التحري والفحص عما يرد إليها من إخطارات ومعلومات في شأن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسيل الأموال وتقوم بإبلاغ النيابة العامة بما يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة[85]،وتواجه البنوك مشكلة خطيرة عند قيامها بالتحري حول الاشتباه في عملية ما، فلو قام البنك بالإبلاغ عن كون

العملية مشبوهة، ثم تبين بعد إجراء التحقيق لدى الجهات المختصة عدم صحة الشك في هذه العملية، فهل تنعقد مسئولية البنك تجاه العميل؟

نقول أنه من العسير إقامة دعوى مسئولية مدنية أو تطبيق جزاءات مهنية وتأديبية على البنك أو أحد موظفيه أو مديريه في حال قاموا بحسن نية بتقديم البلاغ أو الإخطار عن عملية مشبوهة وفقاً لدليل بأنماط تلك العمليات ينبثق من تعليمات جهة إشرافية أو رقابية كالبنك المركزي، متضمناً قواعد دولية للكشف عن أنماط العمليات المشبوهة، والمنصوص عليها في الدليل ولو على سبيل الأمثلة لا على سبيل الحصر حتى لو ثبت في وقت لاحق أن هذا البلاغ لا يستند إلى أي أساس من الصحة.

وعلى النقيض من ذلك قد تنعقد مسئولية البنك الجنائية وللعاملين فيه عن التقاعس عن الإبلاغ أو الإخطار عن الأموال والمعاملات المالية المشبوهة أو القيام بالإفشاء عن عملية مشبوهة لغير السلطات التي حددها القانون، بأية طريق من الطرق ويستوي أن يكون الإفشاء إلى شخص العميل ذاته المشتبه في قيامه بعملية من عمليات الأموال أو إلى شخص غيره ويستوي أن تكون المعلومات المفشي بها في أية صورة كبيانات أو مستندات أو أوراق، أو أن يحصل الإفشاء بأي شكل من الأشكال.

الخاتمة

لقد غدت سرية الحسابات البنكية عرفاً مصرفياً قبل أن تنظمه نصوصاً قانونية يجمعها نظام قانوني واحد أو متفرقة في عدة قوانين. فقد لاحظنا من خلال العرض السابق لبحثنا هذا، سرية الحسابات البنكية في التشريعات المقارنة، ولاحظنا التزام البنوك بالمحافظة على سرية الحسابات البنكية للعملاء، لما في ذلك من مردود إيجابي على البنك وثقة العملاء فيه.

ومن خلال نماذج العقود التي يقدمها البنك أو الإنفاق عليه مع العميل يتضح لنا أن الالتزام قد يكون صريحاً وواضحاً، كما قد يكون ضمنياً ونابعاً من الإرادة المفترضة لإرادة العميل التي اتجهت لكتمان سرية حسابات العميل عند تعاقد هذا الأخير مع البنك، وبصرف النظر عن نوع هذا العقد كأن يكون عقد قرض أو عقد وديعة أو فتح حساب وغير ذلك من عمليات البنوك.

وقد حاولنا توضيح العلاقة بين سرية الحسابات البنكية، وتمرير عمليات غسيل الأموال من خلال البنوك، بأن سلطنا الضوء على موقف التشريعات المقارنة محل البحث لنكشف مدى التشدد في تلك السرية أو تراخيها لنقف على مدى العلاقة بين سرية الحسابات البنكية وبين عمليات غسيل الأموال.

ولقد اتضح لنا أن التشدد في سرية الحسابات البنكية كما بدا لنا من خلال النظام المصرفي في سويسرا، قد وفر حماية لغاسلي الأموال وطمأنتهم على تمرير عملياتهم المشبوهة دون مشكلات قانونية تثار في حقهم طالما وفرت لهم القوانين السويسرية المتشددة في حماية سرية حساباتهم البنكية ذلك، وعلى النقيض من ذلك لمسنا اكتشاف مبكر لعمليات غسيل الأموال في ظل سرية حسابات بنكية متراخية كما هو الحال في ظل قانون السرية المصرفية الأمريكي 1970، إذ أن الإفصاح لمكتب الإيرادات الداخلية ومصلحة الضرائب وإطلاع وزارة الخزانة على التقارير التي تقدمها البنوك والأشخاص عن المعلومات المالية لعملاء البنوك والتدفقات المالية من وإلى الولايات المتحدة، وما حدث من انتهاكات لسرية الحسابات البنكية، كل ذلك جعل من غاسلي الأموال أكثر حرصاً حتى لا يتم اكتشاف عملياتهم المشبوهة.

ونظراً للمخاطر العديد والآثار المدمرة المترتبة على تمرير عمليات غسيل الأموال من خلال البنوك فقد حرصت العديد من الفعاليات السياسية والاقتصادية والمصرفية الدولية على مكافحة هذا النشاط وذلك من خلال إصدار العديد من التوجيهات وتحديد الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشاره وتخفيض الأضرار الناتجة عنه، تمثلت في مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال (الفاتفFATF)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الحدود 2000، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة غسيل الأموال التابع لمكتب محاربة الجريمة 2002، ومقررات لجنة بازل حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض غسل الأموال 1988، والإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال على صعيد عمليات الأوراق المالية 1998، وورقة الارتقاء بمصداقية وكفاءة الأوراق المالية وضمان سلامة معاملاتها 2002.

ولقد شجعت تلك الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية المشرع الوطني على مكافحة عمليات غسيل الأموال عبر النظام المصرفي دون أهدار للأعراف المصرفية السائدة والنصوص القانونية التي تحمي سرية الحسابات البنكية، الأمر الذي كان من نتائجه صدور تشريعات خاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال بوصفها تنطوي على أفعال مؤثمة تجرمها القواعد العامة في القوانين الجنائية لأغلب الدول.

إن أهم النتائج التي توصلنا إليها ونحن بصدد دراسة علاقة قوانين مكافحة غسيل الأموال بسرية الحسابات البنكية، هو ما أضافته لتلك القوانين من حماية قانونية للبنوك أثناء الكشف عن سرية الحسابات البنكية للعملاء في حال الاشتباه في وجود عمليات غسيل أموال، إذ تفرض قوانين مكافحة غسيل الأموال على البنوك واجب الإبلاغ في الاشتباه بوجود مثل تلك العمليات وتعفيها من المسئولية القانونية الناجمة عن انتهاك سرية حسابات العملاء البنكية.

لقد أضحى الحديث عن علاقة طردية بين سرية الحسابات البنكية وعمليات غسيل الأموال، بحيث تزيد تلك العمليات في ظل توفير سرية مصرفية متشددة ونقل حجم عمليات غسيل الأموال كلما تراخت السرية المصرفية، أمراً غير مبرراً في ظل وجود نصوص قانونية صريحة تهدف إلى مكافحة عمليات غسيل الأموال، فالسرية المصرفية لن تكون بأي حال حجر عثرة في طريق مكافحة عمليات غسيل الأموال عبر البنوك. وبناء على ما تقدم فإنني أوصي بما يلي : -

1. مطالبة المؤسسات المالية بتطبيق موجبات محددة تتعلق بالتعامل مع أشخاص ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية .
2. إلزام المؤسسات المالية بإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة مزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام بالإجراءات والسياسات والضوابط اللازمة لمكافحة غسل الأموال .
3. ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، والاستفادة القصوى من تجارب بعض الدول المتقدمة التي حققت نتائج متقدمة في مجال مكافحة غسل الأموال.
4. كشف فضائح غسل الأموال والتعريف بها على المستوى الدولي وخصوصاً تلك التي تقوم بها الشركات العابرة للقارات أو الشركات المتعددة الجنسيات.

5. تفعيل نظام الرقابة الداخلية على الموظفين في المصارف لمواجهة الفساد والانحراف الإداري قبل استفحاله وضياع مبالغ ضخمة من أموال المودعين.

الهوامش

([1]) د. عبدالرحمن قرمان، نطاق الالتزام بالسر المصرفي، دار النهضة العربية، 1999، ص4.

([2]) د. حسني المصري، عمليات البنوك، الحسابات المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1994م، ص45.

([3]) د. عبدالمولى علي عبدالمولى، النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001م، ص8.

([4]) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص13.

([5]) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص1086.

([6]) راجع في ذلك:

- John Walker, How big global money laundering? Journal of money laundering control, volt3: Issue 1. Summer 2004, p.30.

([7]) Moser, Michele, op. cit., p.320.

([8]) راجع في ذلك:

- Federal Act on the preventionof money laundering in the financial sector (Money laundering act – MLA) of octover 101997. Available at:
- http://www.polyreg.ch/gwg-en.html.

([9]) Moser, Michele, op. cit., p.320.

([10]) Federal Act on the prevention of money laundering in the financial sector, op. cit. at: http://www.polyreg.ch/gwg-en.html

([11]) Moss, Valerie, Why the renewed focus on BSA reportin?, Credit union magazine (CUG), vol.65, Iss. 12, Date. Dec 1999, p.45.

([12]) انظر الموقع التالي:

http://www.washingtonwatchdog.org/

([13]) وقد وجهت له تهمة التهرب من الضرائب وفقاً للمواد **(26 U.S.C. 5179, 5205,5601 et seq. 18 U.S.C. 371)**، من قانون الضرائب على الدخل.

([14]) انظر تفصيلات قضية اتحاد المصارف الأمريكية ضد وزير الخزانة في:

- U.S. Supreme court, California Bankers Assn. V. Shultz, 416, U.S. 21 (1974), 416 U.S. 21. California Bankers Assn. V. Shultz, Secretary of the treasury, et al appeal from the United States district court for the northern district of California. No.72-985, Argued January 16, 1974…
- http://laws.findlaw.com>

وقد قررت المحكمة في هذه القضية بأن الدستور الأمريكي لا يحمي سرية المعلومات الشخصية التي تم حفاظها في سجلات حكومية أو في قطاع الأعمال.

([15]) U.S Supreme court United states V. Miller, 425 U.S 435 (1976(, 425 U.S. 435.

([16]) L. Richard Fischer, The law of financial privacy, vol.1, A.S. pratt& sons, 2002, p.12.

([17]) د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002م، مرجع سابق، ص18.

([18]) د. محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005م، ص221 وما بعدها.

([19]) د. حلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص62 وما بعدها.

([20]) د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص60 وما بعدها.

([21]) يقع القانون في عشرة أبواب هي:

- الباب الأول: تعزيز الأمن الداخلي لمكافحة الإرهاب.
- الباب الثاني: تعزيز إجراءات المراقبة.
- الباب الثالث: تخفيض غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب لعام 2001.
- الباب الرابع: حماية الحدود.
- الباب الخامس: إزالة العقبات التي تعترض التحقيق في الإرهاب.
- الباب السادس: تقديم لضحايا الإرهاب وأسرهم السلامة العامة.
- الباب السابع: زيادة تبادل المعلومات لحماية الهياكل الأساسية الحيوية.
- الباب الثامن: تعزيز القوانين الجنائية ضد الإرهاب.
- الباب التاسع: تحسين الاستخبارات.
- الباب العاشر: متنوعة.

للمزيد راجع:

- Thiessen, Jacob, New patriot rule coordinates fight against terrorist financing, us banker, vol,113, Iss, seven, Date Jui 2003, p.64.

([22]) د. محمد على العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، مرجع سابق، ص 372 وما بعدها.

([23]) الطعن رقم 39618 لسنة 72ق، جلسة 16 يناير سنة 2003 (النص الكامل في ملحق البحث).

([24]) د. وائل بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2005، ص18.

([25]) د. عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، دراسة قانونية مقارنة، عمان، الدليل الإلكتروني للقانون العربي، 2006، ص13.

([26]) د. وائل بندق، غسيل الأموال في الدول العربية، الإسكندرية، دار الفكر العربي، 2005، ص18.

([27]) راجع هذه الأمثلة في د. سميحة القليوبي، شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص835.

([28]) د. رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص31.

([29]) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، مرجع سابق، ص1088.

([30]) د. رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص34.

([31]) انظر: تعليمات بنك الكويت المركزي رقم (2002/92/2) بند رقم 5، ص3.

([32]) د. رضا السيد عبدالحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص102.

([33]) د. حسين النوري، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته، مرجع سابق، ص5.

([34]) المادة 10 من قانون غسيل الأموال المصري، 80 لسنة 2002.

([35]) طعن بالتمييز الكويتي في 1995/2/14، الطعن رقم 66 لسنة 1995 تجاري، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول السنة 22، ص145.

([36]) د. يعقوب صرخوه، سر المهنة المصرفية، مرجع سابق، ص141.

([37]) د. عبدالمولى علي عبدالمولى، مرجع سابق، ص278.

([38]) طعن مصري في 2 ديسمبر 1999، الطعن رقم 153 لسنة 69 قضائية، مجموعة أحكام النقض، السنة 40، الجزء الأول، ص593.

([39]) د. رضا السيد عبدالحميد، مرجع سابق، ص102.

([40]) وتؤسس مسئولية البنك التقصيرية على أساس المادة 163 من القانون المدني المصري والتي تنص على أن "كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، كما عالجت المادة (227) من القانون المدني الكويتي المسئولية التقصيرية بنصها على أن "كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء كان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً".

([41]) د. إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، بيروت، دار عويدات للنشر، 1983م، ص316.

([42]) تنص المادة 98 من القانون المصري رقم 88 لسنة 2003 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن "للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوى الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابقة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها، ولأى من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة إلى محكمة الاستئناف المختصة، وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره، ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور، ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول عليها في المادة (97) من هذا

القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002".

(43) The United Nations office on drugs and crime (UNODC). An international convention against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic, substances, Viennal 1988, available at: http://www.unodc.org/unodc/

(44) راجع سرية الحسابات البنكية في سويسرا بالمبحث السابق.

(45) راجع المادة (10) من قانون غسيل الأموال المصري رقم 80 لسنة 2002، والمادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م.

(46) انظر المطلب السابق.

(47) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، 1989، ص674.

(48) د. عادل على المانع، طبيعة المسئولية الجزائية لرئيس التحرير، مجلة الحقوق (تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت)، العدد الرابع، السنة 24، ديسمبر 2000، ص300.

(49) د. شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997م، ص50.

(50) د. محمود سليمان موسى، المسئولية الجنائية للشخص المعنوي ، الدار الجماهيرية للنشر والإعلان، 1985م، ص10.

(51) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص514.

(52) د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص131.

(53) د. محمد عبدالرحمن، المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسل الأموال، دراسة تأصيلية مقارنة للقانون رقم 35 لسنة 2002، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، عدد مارس 2006، ص32.

(54) د. مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989، ص337 – 339.

(55) المادة 98 من القانون المصري 88 ، لسنة 2003، بشأن البنوك.

(56) على سبيل المثال المادة 6/98 من قانون البنوك المصري رقم 88 لسنة 2003 بنصها على أن "ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (97) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002".

(57) د. محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص52.

([58]) وقد قضي في هذا الخصوص بأن " الشخص الاعتباري لا ينشأ إلا إذا توافر عنصران عنصر موضوعي وهو وجود جماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال بقصد تحقيق غرض معين وعنصر شكلي هو اعتراف القانون لهذه المجموعة بالشخصية الاعتبارية وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها ومؤدى ذلك أن أية مجموعة من الأموال مهما كثرت لا تنفصل عن ذمة صاحبها المالية ما لم يقر لها المشرع بشخصية ذاتية طبقاً للشروط التي يضعها لاكتساب الشخصية الاعتبارية .

طعن بالتمييز الكويتي في 2000/3/6 ، الطعن رقم 21 لسنة 98 تجاري، مجلة القضاء والقانون، مرجع سابق، ص133.

([59]) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، 1979، ص529 وما بعدها؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1990، ص288 وما بعدها؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص664 وما بعدها.

وفى عكس ذلك انظر: د. آمال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص33 وما بعدها.

([60]) من هؤلاء: د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص77؛ د. محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص42؛ د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص150.

([61]) د. محمد عبداللطيف عبدالعال، مرجع سابق، ص169.

([62]) د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص77.

([63]) د. مصطفى طاهر، ص1310.

([64]) Assets Recovery Agency V. Satnam Singh … Anthony Kennedy, Civil recovery procedings under the proceeds of crime act 2002; the experience so far.
Anthony Kennedy, Journal of money laundering control, London: 2006, vol.9 Iss. 3, p.45.

([65]) د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2002، ص27 وما بعدها؛ وكذلك د. محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص36.

([66]) د. على جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص56؛ وكذلك د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، مرجع سابق، ص45.

([67]) د. مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأنبار، العراق، 2005م، ص169.

([68]) المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والمادة 12 من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي، مع الوضع في الاعتبار أن المشرع المصري يقصر المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري على الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وبصفة تضامنية، إذا كانت الجريمة وقعت من أحد العاملين في البنك ولصالحه نظراً للصعوبات التي لقاها مبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا في فبراير

1997 بعدم دستورية مسئولية الشخص الطبيعي عن فعل الغير بما تضمنته المادة 195 من قانون العقوبات من معاقبة رئيس التحرير أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذ لم يمن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته.

([69]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988، ص510.

([70]) Moser, Michele, op. cit., p.321.

([71]) نقض 26 مايو 1967، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة 18، قاعدة رقم 131، ص68.

([72]) المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، والمادة 12 من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي.

([73]) د. مفيد نايف، تركي الديلمي، مرجع سابق، ص87.

([74]) د. أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2001، ص104.

([75]) د. فاضل نصر الله، شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول: الجريمة، الكويت، مؤسسة دار الكتب، 1997، ص115.

([76]) د. إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1999، ص57.

([77]) د. سليمان عبدالمنعم، مرجع سابق، ص48 وما بعدها.

([78]) د. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992م، ص310.

([79]) د. سليمان عبدالمنعم، مسئولية المصرفي الجنائية عن الأموال غير النظيفة، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

([80]) د. محمد عبدالرحمن، مرجع سابق، ص33.

([81]) د. إبراهيم عيد نايل، مرجع سابق، ص150 وما بعدها.

([82]) المادة 10 من قانون غسيل الأموال المصري، رقم 80 لسنة 2002.

([83]) د. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي، رقم 35، لسنة 2002، ص81.

([84]) في إطار الإجراءات الرامية لتعزيز دور النظام المالي في مجال كشف جرائم غسل الأموال أناط القانون رقم 35 لسنة 2003 بالنيابة العامة سلطة التلقي والفحص لبلاغات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بصدد الأموال والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع وغيرها من الجرائم، وكلف القانون المذكور النائب العام سلطة تحديد النيابة العامة المختصة... راجع المادة 3 والمادة 5 من القانون المذكور.

([85]) على سبيل المثال قانون غسيل الأموال المصري 80 لسنة 2002م.